تَسييسُ الوثائــق الدولية لحقوق الإنسان ـ اتفاقيةُ سِيداوْ أنموذجاً ـ من القضاءِ على التمييز ضدَّ المـرأةِ إلى سَلبِ حقِّها في الخصوصية

د. أبو المعالـــي محمد عيسى أبو المعالي ـ كلية القانون زلطن ـ جامعة صبراتة.

تقديـــم :

مثّلت اتفاقيـــة سـيداو إحـــدى ركائـــز الطـّرح الثقافـي الاجتماعـي العالمي الذي بـــدأ منذ أربعينيات القـــرن الماضـــي ، وذلك بالتزامن مع انبهار المجتمعات الغربيـة من الحلفاء المنتصرين ـ بُعيد الحرب العالمية الثانية ـ بالنظريات الاقتصادية والاجتماعيـــة الحديثة المُعتمدة على الفـرد وقدراته وتشجيع سيطرة القطاع الخاص على العملية الإنتاجية بحجـــة أن ذلك هـــو الأنسب للعالم الحـــر الجديد اقتصاديا وأخلاقيا ، وأنه هو المنهج الذي يضمن تكافؤ الفرص ، ويسمح بصعود المواهب في جميع الحالات، وفي إطار هذا الحراك المنادي بالحريات ، الذي سُطّرت مبادؤه في ميثاق منظمة الأمـــم المتحدة 1945 م ، والإعلان العالمي لحقوق الإنســان 1948 م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966م ـ دخل حيز النفاذ: 23 مارس1976 م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية 1966م ، دخل حيز النفاذ :03يناير1976م ، كان لا بد من تســويق فكرة القضاء على افتراضات التمييز ضد المرأة ، لترويج المقاييس النموذجية لتحريرها وفق المعيار الغربي ؛ ذلك أنـــه أصبح يُنظـر إلى المرأة بعد الحـــرب على أنها طاقة إنتاجيـــة مُعطّلة بسبب قيود وتقاليد اجتماعية باليـــة لدى مختلف الشعوب ، يجب تجاوزها بأي ثم، خاصة أن المعطيات الديموغرافية أكّـــدت أن عـــدد النساء في أوروبا بات أكثر من عدد الرجال بسبب خسائر الحرب نفسها.

ففي مطلع سنة 1969م ، مثلا نشـــر عالم الاجتماع الفرنســـي Doyen Knudsun من جامعة بوردو مقالًا فـــي مجلة القوى الاجتماعية ، بعنـوان : " تدهـــور مكانة المرأة بين الأساطير الشعبية وفشـل الفكر الوظيفي" ، يوضح أن مكانة المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية تراجعت خلال الثلاثين عامًا ما بيـن : عام 1940م ، و عام 1970م ، من حيث التوظيف ، والتعليم ، والدخل ، وقد تم اعتبار ذلك من مؤشـــرات للمكانة ، بينما في العالم الإسلامي و البلدان النامية ، تم تقويض أسس افتراض تفوق الشـــرق وما في حكمه من الشعوب السائرة في طريق النمو من قبل

الغرب التوسعي ، منذ بداية المواجهة مع هـذا الأخير كمستعمر، فكان على العالم الإسلامي أن يواجه معايير الحداثة الغربية ، التي فُرضت عليه من الخارج، ولا تخلو هذه الصور النمطية من غاية سياسية ، لترسيخ الانطباع أن البلدان النامية وخاصة في الشرق الأوسط متخلفة ولا تستحق الاحترام ثقافيا ، وأن قيم الإنسان فيها تحتاج إلى التحديث لتبرير تقديم ما يلزم لذلك من مشروعات " تمدينية"، على حساب عادات و تقاليد وقيم تلك المجتمعات.

إن تقنين الحقــوق والحريات والاعـــتراف بها عالميا مبدأ إنساني سام ، غير أن الإجماع على أنواعها المختلفة ومسمياتها بين جميع البشر غير متأت منطقيا، ما دمنا نسلم بأن الاختلاف في العادات والتقاليد والألسن والألوان والأديان فطرة كونية - أيضا- ذلك أن الحقوق والحريات ذات صلة وطيدة بما تقرره الأعــراف المرعية في كل مجتمع، ومن باب أولى صلتها وارتباطها وجودا وعدما بما في الأديان و العقائد من أوامر ونواهٍ ، حيث لا يتسق أن أهل ملة معينة سيقرون لأنفسهم ما يخالف قناعتهم الدينية المقدسة .

إشكاليـــــة البحث :

لعـلّ التســاؤل الذي استثار هذه المقارنة هو أي تمييز يقصده واضعوا " سيداو"..؟ وأي امـــرأة عنوْا ؟ وما يبتغي مؤيدو " النسوية الجديدة" من خلال الأمم المتحدة !!! ، ولا يخفــى على المتأمل في نصوص هذه الاتفاقية تلك النظرة الأحادية التي حددت على أساسها المرأة "النموذج المنشـــــودة"، الذي على جميع نساء العالم أن تحذو حذوه ضاربة عرض الحائط بخيارات الشعوب، وهو تســـويق يصـــادر حق الاختلاف ، ويضع الآخـــــر في خانة عدو الحرية ، ويجعل كل فكـــر غير مطابق لطرح الاتفاقية فكرا راديكاليا، وهـــذا إرهاب فكري يراد من ورائه حمل جميع الشعوب على تقبل الفكر العلماني اللائكي تمكينا للمدرسة الاقتصادية الاجتماعية انيوليبرالية المتوحشة ...

خطـــــة البحث :

ستتم معالجة موضوع هذا البحث من خلال مبحثين على النحو التالـــي :

المبحث الأول : الظروف التي ولدت فيها اتفاقية سيدوا ، والمبحث الثاني : الحق في الخصوصية الثقافية والدينية.

المبحث الأول ـ الظـــروف التي ولدت فيها اتفاقية سيداو:

يجـدُ من أمعن النظـر معالم المنهج السياسي والاقتصادي والاجتماعـــي الدّولي الجديد واضحة في الترتيبات التي جـاء في ظلها الميثاق ، والاعلان ، والعهدان، في العقدين الأولين من عمر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ـ حديثة الولادة ـ للتحكم في رسم السياسات الأكثر تأثيرا في العالم ، وسندرس محتـــوى هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي : نتناول تأثير الحالة السياسية و الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، في محتوى الوثائق الدولية بُعيد الحرب العالمية الثانية (مطلبا أول)، ثم ندرس عولمة القيم المجتمعية للشعوب والرغبة في إعادة رسمها منذ صدور العهدين الدوليين(مطلبا ثانيا) ، وذلك كما يلي :

المطلب الأول ـ تأثير الحالة السياسية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، في محتوى الوثائق الدولية :

انتصر الحلفاء بقيادة القطبين في الحرب العالمية الثانيـــة ، على دول المحـــور بقيادة ألمانيا النازية سنة 1945م، وقد كان ذلك بمثابة لحظة فارقـة ، وبداية مرحلة جديدة في الصراع السياسي العالمي ، وفي نظام العلاقات الدولية ، وشهدت نهاية الصراع ظهور توازنات قِوى جديدة بين الدول ورغم تراجـــع القوى الأوروبية ، فإن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي بقيادة قوتين عُظميين جديدتين ، خلال الصراع ، فكّر الحلفاء في إنشاء نظام دولي جديد يمكن أن يضمن السلام ، فانعقد مؤتمر يالطا في فبراير 1945م ، وهيمنت عليه الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، ولم تتم دعوة فرنسا ، ولعبت بريطانيا العظمى دورًا ثانويًا ، تمكّن الرئيس الأمريكي F.Roosevelt من فرض فكرته حول منظمة الأمم المتحدة ، وتأسست خلال مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945م ، فبدأ التنظيم الدولي الجديد يتشكل بنمط مختلف، بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فاستغنت الأطراف المنتصرة آنئذ عن المؤسسات الدولية المنهارة: "عصبة الأمم "، وبدأ التفكير في بديل يضمن لها البقاء في مركز القيادة بالنسبة إلى باقي الدول، فتأسست منظمة الأمم المتحدة، بهياكلها وأدواتها المبرمجة لتحقيق هذا الغرض ... خاصة: مجلس الأمن، "وحق الفيتو " ....

وبما أن دول الخلفاء – خرجت لتوها من أتون الحرب – منهكة الاقتصادات، مثقلة بخسائر وبشرية وعمرانية كبيرة، كان لا بد أن تتجه رؤيتها الجديدة نحو جبر تلك الأضـــرار بشكل فوري، وببرنامج متكامل، يضمن للأطـــراف المؤسِّسة الإمساك بزمام السياسة العالمية ، وتوجيهها في السياق الذي يخـــدم هذه البرنامج سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، فأراد الحلفاء إنشاء إدارة اقتصادية عالمية ، وفي نهاية

مؤتمر بريتــون وودز عام 1944م ، أصبـــح الدّولار العملة الوحيدة القابلة للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت ، وجميع العمـــلات الأخرى قابلة للتحويل إلى دولار، وفي عام1947م انعقدت الجولة الأولى من اتفاقية الجات " الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "، والتي كانت تهدف إلى تحقيق استقرار التجارة العالمية، وتأكيد هيمنةِ عملةِ الأقــوى ([1]) ، ورغم انتهاء الصّــراع الأكثر دموية في التاريخ ، والذي أثّــر بشكل عميق على المدنيين والجنُــود على حد سواء ، وعلى الرغم من ولادة الأمم المتحدة والرغبة في معاقبة الجرائــم التي ارتكبتها قوى المحــور، إلا أن التوترات بين القوتين العظميين سرعان ما أدّت إلى نُشُوب الحرب الباردة التي ستضع أسس الحقبة الموالية.

إن حصيلة الحرب العالمية الثانية لم يسبق لها مثيل ، وهو ما يفسّـــر الصدمة المرتبطة بهذا الصراع والاضطرابات الجيوسياسية التي تلتها ([2]) ، وعلى الرغـــم من الحفاظ على النظام الصناعي بشكل ما ، إلا أنه تأثر بشـــدّة ، مما أدّى إلى انخفاض كبير في الإنتاج في أوروبا وشـــرق آسيا ، ونقص الغذاء ، كما تأثرت البنية التحتية للنقل والجســور والسكك الحديدية، ودُمّرت المدن بسبب القصف، ودمرت وسائل الاتصالات، فهبطت أوروبا إلى المرتبة الثانية على الساحة الدولية.

إن القصف الذرّي على "هيروشيما و ناجازاكي " في السادس والتاسع من أغسطس عام 1945م ، يُظهِر مسؤولية البشر في مواجهة سلاح جديد ذو قدرات تدميرية أكبر بكثير من قدرات الأسلحة التقليدية، وفي هذه الحقبة بدأت في العالم بواكير حركات التحرر من الاستعمار الذي ازدهر خلال سنوات الحرب فدخل العالم على صراع سياسي ساخن، لتنتهي حرب السلاح، وتبدأ الايديولوجيات، رغم سباق التسلح غير المعلن ، وقامت الحركات السياسية في أوروبا بحملة نشطة لصالح الوحدة الأوروبية، التي روجت لها بعض النخب في فترة ما بين الحربين العالميتين، وانتشـــرت بسرعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ورغم أن إعادة الإعمار تشكل أولوية فورية في فترة ما بعد الحرب ، فإن العديد من السياسيين دعـــوا إلى إنشاء كيان أوروبي يتمتع بالحكم الذاتي ، وأدركـــوا أن خلاص أوروبا يكمن في الوحدة ، حتى ولو كان ذلك على المستوى المالي والعسكري فقط

لقد كانت فرنســا مثلا في حالة خراب ، وحين تم تحريرها بين عامي 1944 و1945م ، وكان لا بد من إعادة بناء كل شيء ، من خلال إنشاء مجالس العمل، والاعتراف بالنقابات، وفي المقام الأول تأسيس الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى هذه الإجراءات

المرتبطة بانتهاء الصراع، فإن بعضها يتعلق بالجمهورية ويحدد دورها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، واستعادة الحريات، فاستوحى الحقوقي الفرنسي Pierre Roch، من تجارب ألمانيا نهاية القرن التاسع عشر، مؤسسة الضمان الاجتماعي فاقترح على الجنرال ديغول نظاماً على الطــراز الفرنسي ، فقال الرجل الذي كان أول جنرال يدير الضمان الاجتماعي الفرنسي ، من عام 1945 إلى عام 1951: " إن خطة الضمان الاجتماعي لدينا هي جزء من جهد شامل لبناء نظام اجتماعي جديد ، لقد تحطمت الأطر القديمة ، وعلينا إعادة البناء، والقيام بشيء جديد، من زاوية اجتماعية وكذلك من زاوية اقتصادية"(3)

إن ولادة الضمان الاجتماعي هي جُــزْء من سياق دولي ، ففي الولايات المتحدة ، وُضعت الخطـــة الجديدة التي أطلقها الرئيس F.Roosevelt في محاولة للخروج من أزمة عام1929م ، مُتمثلة في قانـــون الضمان الاجتماعي 1935 م ، الذي ضمن التأمين ضد البطـــالة والتأمين على الشيخوخة ، في بريطانيا العظمى ، في عام 1942، قدم اللورد W.Beverig تقريرًا برلمانيًا إلى W.Churchill يحدد "التزامات الدولة تجاه المجتمع" لضمان رفاهية المواطنين "منذ الولادة إلى الموت"، وقد أدّى هذا المشــروع الذي تبناه حزب العمال منذ بداية عام 1945 م ، حتى نهاية عام 1948، إلى ولادة هيئة الخدمات الصحية الوطنية ـ خدمة الصحة العامة ـ التي تم تمويلها من الضرائب وضمان الرعاية المجانية، التي كانت نموذجًا لدولة الرفاهية في العقد التالــي ، ومع مطلع الستينيات بدأ المنتظم الدولي الجديد ـ الباحث عن تعزيز المصداقية لدى تابعيه- يفكر في وضع الأطر الفكرية الجاذبة للطبقات المتطلعة للحرية، والخطاب السياسي التقدمي، فعُهد إلى المؤسسات المتخصصة العاملة تحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان، بإعداد مشروع وثيقة دولية " اتفاقية"، تتضمن إدراج مواد خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضمن تدابير فعالة لتنفيذه.

وواصلت اللجنة عملها بصدد إعداد ما سيعرف لاحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م ، بمساعدة مُمثلين عن المنظمـــة الدولية للعمل ، ومنظمة التربية والثقافة والعلوم ، ومنظمة الصحة العالمية ، و محكمة العدل الدولية، واستمرت عملية الإعداد هذه ثلاث عشـــرة سنة حيث قدمت المسودة الأولى الكاملة للعهدين للجمعية العامة في دورتها السابعة عشــرة في 12 ديسمبر 1963، فقررت الجمعية التأجيل

لنظر الملاحظات والتصويبات الواردة ، ثم عُرضا وتمت مناقشتهما في الجلسة العامة للجمعية خـــلال دورة أعمالها الحادية والعشرين في16 ديسمبر 1966، فتم التصويت عليهما وعلى البرتوكول الاختياري المكمل لهما، بموافقة 66 صوتا مقابل امتناع و تحفظ 38 صوتا (4)

ويجدر بالذكر أن العقدين اللذَيْن استغرقهما إعداد العهدين الدوليين كانا حافلين بالأحداث والمتغيرات السياسية والحقوقية العالمية، فظهرت حركة عدم الانحياز، وتنامت حركات التحـــرر، وتم التعاطي مع قضايا الشعوب المضطهدة والمستعمرة، واستقلت فيهما معظم المستعمرات في إفريقيا وآسيا استجابة لنداءات تصفية الاستعمار، واحترام مبدأ : الحق في تقرير المصير، ومن هنا، انبثقت حركات وأفكار: تحرر المرأة – في القرن العشرين- بوصفها إحدى قضايا الحراك الشامل للانعتاق، لا تقل أهمية عن قضية : رفض الإقطاع، وقضية: إلغاء الرق والعبودية، وإنهاء مختلف أعمال السُخرة.

فجاءت : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، التي اعتمدت سنة 1979، وقد صادقت عليها حتى الآن 189 دولة، منها 51 دولة تحفظت على بعض البنود الحساسة بالنظر إلى عدم ملاءمتها للنصوص الدينية ، أو إلى التشريعات الوطنية للدول، فضلا عن مصادمة بعض أحكامها للثقافات القومية و القيم الاجتماعية لبعض الأمم...

المطلب الثاني ـ عولمة القيم المجتمعية للشعوب والرغبة إعادة رسمها منذ صدور العهدين الدوليين :

في ظل ظـــروف التحديث والانتشار أشكال الثقافة الغربية ، أصبح من الصعب بشكل متزايد اتخاذ موقف الحياد القيمي، فعندما يستقدم الشرق التكنولوجيا الغربية، فإن نمط حياة معين سيصاحب هذه التكنولوجيا الجديدة، بل قد يؤثر ذلك في بنيات العلاقات بين الجنسين.

وطبيعي أن هذه النقلات أدت إلى تجاذب بين ثقافتيْ : الغربي المتقدم و المتحرر، والشرق-أو من يحملون ثقافته- خاصة ، ويخصنا هنا: وضـــعُ المرأة في هاتين الثقافتين ، و طبيعي أن يتجه البعض إلى تفسر تلك التجاذبات هذا في الوقت الذي "تزعـــم" كبريات المؤسسات المالية الدولية أن التكنولوجيا ستجب معها التنمية ، وينبغي للتنمية الاقتصادية أن تجلب معها مزيدا من المساواة بين الجنسين...!! وخلال عقدين من الأبحاث المتعلقة بالمرأة العاملة بصناعات المنسوجات والالكترونيات مثلا، لتوسيع

الإنتاج الصناعي في مناطق من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : فلم يكن بالضرورة أن تغيرا نحو الأفضل قد طرأ على حياة النساء.(5)

وعلى الرغم من هذه النتائج، فإن الحجة القائلة بمساهمة التنمية الاقتصادية في تمكين المرأة في البلدان الأقل نموًا لا تزال مقبولة في هذه المجتمعات على نطاق واسع ، ويروج لها بشكل أساسي في منظمات عالمية مثل : البنك الدولي: BI، وبرامج البنك الدولي للتنمية : PNUD، والوكالة الأمريكية للتنمية الدوليــة :USAID ، إن افتراض تفوق المرأة الغربية كرمز لافتراض تفوق الغرب هي فكرة نسبية ، عَمِل على تصديرها إعلام الطرف الأقــوى ، كما أن الأنماط التي يتم من خــلالها طبع مثل هذه الافتراضات باستمرار في العُقول مثيرة للاهتمام في حدّ ذاتها(6) ، ولفهم الانتقادات المتبادلة بين الشرق والغرب ، فإن هـذه الانتقادات شكلت أداة للسيطرة كلما أدّت المقارنة إلى الحكم بالتفــوق أخذا بعين الاعتبار استخدام "الجندر"، حيث يُترجم افتراض التفوق – في منطق العولمة- إلى مبررات لبرامج تنموية تهدف إلى "تطوير" حياة المتخلفين تكنولوجياً، ومن ثم يصبح مشــروعُ التنمية استراتيجيةٌ للقيام بتعزيز ونشــر " قيم" المجتمع الذي يتصف إلى التقدم، وهذا الأسلوب الغربي في وإعادة فرض الغرب سلطته على الشرق هو توأم الاستشراق، فهو شكل من أشكال الخطاب، وطريقة للتعامل مع الشرق " ذي الغالبية المسلمة"، لتقديم تأكيدات حول دونيته، والتخطيط لتعليمه، وإخضاعه، وحكمه... ويُنظر إلى هياكله الاقتصادية والاجتماعية العائلية وفقًا للمعايير الغربية، تأكيدا "لعالمية للقيم" التي تسمح بتعريف هذه الهياكل بأنها "متخلفة" أو "نامية"، ووضع المرأة ضمن هذه الهياكل، يمكن من إنتاج صورة لـ"المرأة المضطهدة": "امرأة العالم الثالث ، ذلك المنهج الذي يخلط بشــكل غير مبرر بين التنمية ، والمسار المحدد الذي اتخذه الغرب في تطوره، ويمكن عرض عدد من أوجه التشابه المقلقة الموجودة في خطابات: الاستشراق، والعولمة، نصوص " النسوية " الغربية ، وفق مشروع تصوره عدد من المفكرين المعاصرين، مثل Jacque Dareda(1974)، و Gille Deleuze (1977)، وإدوارد سعيد (1978)، و Michel Foucault (1978، 1980)، و Julia Kristeva (1980)، و Los Aregay(1980)، و Hilen Secos(1981)، و Sarah Kaufmann (1982)، الذين أكّــدوا أن المشكلة المهيمنة هي استمرار إضفاء الشرعية على " قياسية المرأة الغربيــــة"(7)

ويُفترض أن "مكانة" المرأة أو "وضعِها" محـــدّد بذاته لأنهن وجدن مسبقًا قبل الهياكل الاقتصادية والقانونية والدينية والعائلية ، فيُصبح من غير المبرر استخدام الأدبيات النسوية الغربية حول نساء العالم الثالث أنهــن : " نساء مضطهدات " إن الإشــارة إلى هذه الظواهر في النصوص النسوية واليسارية الحديثة استخدمت بشكل مشروع في الولايات المتحدة من قبل "النسويات الملونات " لنقد استيلاء الحركات النسائية البيضاء المهيمنة على ثمار تجاربهن ونضالاتهن (8)

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW 1979، نجد أن المادة الأولى تنص على أنه : "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة ، أي : تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بالحقوق والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية..." ، وهــو تعريف نموذجي في عمومه ، لا يعارض فيه عاقل، على أنه ينفذ في حدود ضوابطِ قِيَّمِ كلِّ مجتمعٍ؛ إذ في أي مجتمع وسطيِّ الشِّرعةِ والضميرِ، يستوي النساء والرجال في الكرامة الآدمية، وفي الحق في الحياة، وفي الحق في السلامة الجسدية، وفي الحـــق في عصمة المال و القيام علية بذمة مالية مستقلة، ولا يؤثر في تمتعها بهذه الحقوق تخلف المجتمع الذي هي فيه، ولا تقدمه، ولا يتوقف على تدني التنمية من عدمه ولا على امتلاك التكنولوجيا

إن المشكلة الرئيسية في منهج مســـوقي التمييز، الزاعمين حماية حقوق المرأة من خلال الحركات الحقوقية المسيسة هي النزعة الاستئصالية لأي فكر أو قِيمٍ مجتمعية مخالفة، ولذا يتم حبس كل المرجعيات في هياكل نضالية ثنائية: إما أن تمتلك الحرية أو لا تمتلكها... ولتمتلكها يجب ضرب الحائط بما سوى الحرية المتوحشة، إذا كان النضال من أجل مجتمع عادل يعني، بالنسبة للنسوية، الانتقال بها إلى السلطة الاجتماعية، ووصول النساء إلى حالة " اللا قيـــود" هو ضامن وصولهن للسلطة الاجتماعية، وهو كافٍ لتفكيك التنظيم القائم... إن المقارنة بين تمثيل "النسويات" الغربيات لأنفسهن وتمثيلهن لنساء العالم الثالث هي مقارنة غير مثمرة للغاية ؛ لأن الصور العالمية لامرأة العالم الثالث " المرأة المحجبة ، والعذراء العفيفة ، وما إلى ذلك"، مبنية على افتراضات تم أخذها من تركيبة "العالم الثالث"، المختلفة، والتي بموجبها لا تستقيم ملاءمة الفريقين حيث المرأة الغربية علمانية، ومتحررة.

ويرى دارسو قانون تنظيم الأسرة الحديث في فرنسا استجاب لمبادئCEDAW سنة 2018، فكانت الروح العلمانية فيه توفر إطارًا وقائيًا للنساء، بمثابة شرط تحررهن... حيث تسمح لهن بأن يكن متساوين مع الرجال، وتمنحهن الحق في إجراء عملية إجهاض دون التعرض للضغوط، والحق في العمل الذي يرغبن في مزاولته والاستقلال ماليا، وحرية اختيار الزوج، والمساواة معه في اتخاذ قرار الطلاق، وفي مقارنة متحاملة، فإن العلمانية والنسوية لا ينفصلان، وبدون العلمانية لا توجد مساواة كاملة بين المرأة والرجل ، وأن النساء في العالم الإسلامي محكوم عليهن بمصير الدونية والقهر، وأحياناً الموت عندما يحكم الإسلاميون الحياة الجماعية... فالحياة الجنسية للمرأة خاضعة للتحكم، فإن "السياسة الجنسية" الذكورية في أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم لها "نفس الهدف السياسي : ضمان تبعية المرأة واستعبادها بكل الوسائل". ولذلك فإن العنف الجسدي ضد المرأة: كالاغتصاب، والاعتداء الجسدي، والختان، يحد من الوضع الاجتماعي للمرأة (9)

وحتى لا يكون التمييز القائم على الجندر حكرا على المجتمعات النامية والمسلمة، يطرح تقلد المرأة للوظائف الدينية معضلة تاريخية حتى في الغرب، حيث بات عدم قبول النساء في الوظائف الدينية في المسيحية "الكاثوليكية"، وفي اليهودية، وفي بعض مذاهب الإسلام مثار جدل فقهي عريض ، فتم حشده حجج كثيرة مُعَلّلة لرفض وصول النساء إلى مناصب كهنة أو حاخامات أو أئمة ، وأثـارت الحالة الفرنسية في التاريخ المعاصر تعارضا بين القانون الدولي، والقانـون الأوروبي ، والقانون الفرنسي، مقارنة بباقي الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية الأخـــرى "الولايات المتحدة وكندا"(10) ، الأمر الـذي يدعــو لتأمل التوتر الذي تثيره قضايا المساواة بين الجنسين والحرية الدينية بسبب النوع الاجتماعي ، ذلك أن تطبيــق المبدأ القانوني للمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في الوظائف الدينية باسم احترام مبدأ الحريــة الدينية، خاصة في المؤسسات الدينية في بلدان الشمال الأوروبي، وفي إنجلترا، والعالم الإسلامي لا يــزال غير ممكن تماما(11)

المبحث الثاني ـ الحـــــقّ في الخصوصية الثقافيـــــة والدينية:

إن "الحـــق في الخصوصية " هو أحـد أهم الحقـوق المقننة عالميا، ولم تكن مكونات هذا الحق موضوع تعريف أو تعداد حصري لتجنب قصر الحماية على صور محددة فقط، وتنطبق وهذه الحماية على الحق في خصوصية الحياة الأسرية ، والحياة

العاطفية ، وسرية المعطيات المدنية الشخصية، وسرية الأسرار الصحية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الحرفة والعمل الشخصي، وحرية اعتناق معتقد أو دين معين، والالتزام بثقافة خاصة، أو أعادات أو تقاليد معينة، والحق في المحافظة عليها وتطويرها... إلى غير ذلك.

وسنتناول هذه الموضوعات وما يتصل بها من خلال مطلبين، حيث سنبحث مفهوم الخصوصية في ضوء ما قررته الوثائق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مطلب أول، ثم نبين معنى حالات الانتهاك المفترض للخصوصيات المقررة قانونا في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول ـ مفهوم الخصوصية في الاتفاقيات و الوثائق الدوليـــــة :

إذا كان للكيانات الاعتبارية الحق في حماية اسمها ، ومقرها الاجتماعي، ومراسلاتها، وسمعتها، فمن باب أولى أن يكون للأشخاص الطبيعيين الحق في المطالبة بعدم الاعتداء على مقومات حياتهم خصوصيتهم بالمعنى المنصوص عليه في أغلب مدونات القانون المدني عبر العالم، فحتى بعد موته يجب معاملة رفاة الإنسان المتوفى باحترام وكرامة بحسب هذه الوثائق.

يستنتج من المبادئ القضائية للمحكمة الأوروبية لحقـــوق الإنسان أن المسائل التي تؤثر على الجمهور، والتي تثير انتباههم أو تثير قلقهم بشكل كبير، لا سيما التي تتعلق برفاهية المواطنين أو حياة المجتمع، تستوجب التمييز بين المعلومة العامة وبين المعلومة الخاصة عن حياة أيٍّ كان، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف الفرنسية / باريسC3، لسنة 2010 قضية :Codirec et Hachette Philippat ضد فرنسا، "أن حقيقة ممارسة وظيفة عامة أو المطالبة بدور سياسي تعرض الشخص بالضرورة لاهتمام الجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة... وأنه لأي شخص، مهما كانت رتبته أو ولادته أو ثروته أو وظائفه الحالية أو المستقبلية، الحق في احترام حياته".[12] ، وأنه: "على الرغـــم من أن شهادة ميلاد المدعي التي تشير إلى تبنيه، كان من الممكن الرجوع إليها من قبل المدعى عليه تطبيقا للمادة 17 من قانون 15 يوليو 2008 المذكور، فإن هذا القانون ينص على أن الكشف عن هذه المعطاة دون موافقته - النسب بالتبني للشخص المعني- في عمل مخصص للجمهور، ينتهك خصوصيته"[13]

ويثير الحق في الخصوصية مشـــكلة التوازن الذي يجب احترامه بين حق الفـرد في الحماية من تدخلات الآخرين من ناحية، ومبدأ الشفافية الذي ينبغي إعماله والاستناد إليه ، فمثلا : لأقارب الشخص المتوفى أن يعترضوا على إعادة إنتاج صورة المتوفى ،

طالما أنهم يتعرضون لأذى شخصي بسبب الاعتداء على الذاكرة أو الاحترام الواجب للمتوفى ، وعندما لا يكون ذلك مبررًا بأي حال من الأحوال . فتستنتج المحكمة من وقائع القضية أن الصورة المنشورة في إحدى المجلات تتنافى مع كرامة الإنسان، وتشكل اعتداءً على ذكرى المتوفى أو احترامه، وبالتالي على الحياة الخاصة.

ويطـــرح الحق في الخصوصية - أيضًا - مُشــكلة هذا التـــوازن نفسه عندما يتطلب الأمـــن العام تسجيل عناصر معينة من الحياة الخاصة للأشخاص في الأرشيفات العامة: والهوية ، وجوازات السفر، ووثائق الأحوال المدنية، والسجلات الجنائية، والملفات الإدارية، استخدام الكاميرات في الأماكن العامة ، الأمر نفسه ينطبق على الحق في الســـرّية الطبية ، حيث قضت محكمة التمييز البريطانية في هذا الشأن بأنه : لا يجوز للقاضي المدني ، في حالة عدم وجود نص تشريعي محدد يجيز ذلك ، أن يأمر بإجراء خبرة قضائية ، من خلال تكليف الخبير بمهمة تنتهك السرّية الطبية دون إخضاع تنفيذ هذه المهمة للحصول على إذن مســـبق من المريض المعنـــي ، وفي 8 يناير 2010 ، أدانت محكمة الاستئناف بباريس "الغرفـــة 2" جنايات ، عمدة مدينة قامت أثناء اجتماع للمجلس البلدي ، بمنع إحدى عضوات المجلس البلدي علنًا من التدخل في مناقشة ؛ لأنها ارتدت صليبًا يرمز إلى انتمائها إلى الديانة المسيحية ، وهذا يتعارض مع واجب مراعاة العلمانية ، ووفقاً لحكم محكمة الاستئناف، الذي تم فيه عرض أسباب الواقعة، فإن "عمدة المدينة بقيامها بذلك ، قد حرم مسؤولة منتخبة من ممارسة حقها في التحدث".(14)

وبموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا توجد قيود على حرية إظهار دين الفرد أو معتقداته..."الغرفة الجنائية 10-L، في سبتمبر2010... ، وهي اختلافات متجذرة في المفاهيـــم الاجتماعية مثل هذه الاختلافات في كافة التصورات الفكرية يمكن أن تؤثر على تفسير المعايير والقيود المقبولة على الحق في الخصوصية ، غير أنه يمكن أن تكون الحياة الخاصة للمرأة علائقية في مسألة معينة، فعلى سبيل المثال هناك مواضيعُ يمسُّ تفتيتُها بين المرأة والرجل جوهَرَها ، ويفسد الغرض منها لأنها تقررت لحياة الأسرة ككل، فمثلا تعتبر الطريقة التي تناولت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW 1979، في مادتها 5 فقرة 2 " تدابير الأمومة"، تعتبر طريقة معيبة في المنهـــج ؛ إذ أن قانـــون الأمومة تحكمه منظومة هي مزيج من قواعد القانون الطبيعي الفطرية ، والعادات المحكّمة في كل مجتمع ، وبعضها مـــردُّه نصوص دينية لدى العديد من المجتمعات ، ولذا فإن هذا الفهم باستقلال الفرد في

كل الحقوق يُعدّلُ الحدودَ المفروضـــة لغايات الخصوصية نفسها ، ومنذ إعلان اليونســكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة 2001 واتفاقية اليونسكو بشـــأن حماية وتعزيز تنوع أشـــكال التعبير الثقافي 2005 م ، تنين أن القلـق بشأن أثر اختلاف القيم الثقافيـــة والفروق الاجتماعية في التفسير سوف يتخذ شكلاً أكثر واقعية، وأشـار كل منهما إلى ضـرورة حماية التنوع الثقافـــي على المستوى الدولي ، وقد تأكّـد أنه القيم تتصدر عناوين الأخبار تغذي الشـعور بالهوية في بعض الأحيان، كما تؤثر "خصوصيات التاريخ الوطني" فيما يتعلق بنطاق التطبيق أيضا، ودرجة القيود المفروضة على اللجوء إلى تفعيل : الحـق في حماية البيانات الشخصية بصفتها بيانات خاصة، وفي الواقع، ليس هناك حق واحد، بل هناك حقوق لحماية البيانات: كحق الوصول ، والتصحيح ، والحذف ، وقابلية النقل إلى غير ذلك، على سبيل المثال ، أوضـــح رئيس الرابطة الدولية لمحترفـــي الخصوصية سنة 2020، الأولوية المنخفضة الممنوحة لحماية البيانات في إسرائيل، بحجة أن الوضع الأمني الإسرائيلي يعطي الأولوية لاستغلال البيانات الشخصية لأغراض أمنية على حساب حمايتها، ويوجد مثل هذا الشّـرط في العديد من النصوص القانونيـة لأكثر من بلد ، ولكن هامش المناورة فيه يتم تفسيره أو تبريره على نطاق أوســع أو أقل حسب السياق... ونتيجة لذلك ، فإن ما كشفه Edward Snowden عن التنصت على المكالمات الهاتفية من قبل وكالة الأمن القومي في الولايات المتحدة لم يسبب في إسرائيل موجة صدمـــة مماثلة لتلك التي اجتاحت أوروبا (15) ، وعلى العكس من ذلك، في الصين- وفق قانون - تظل الدولة وأجهزتها خارج نطاق قوانين حماية البيانات بشكل حازم ، فالفرق بين النموذج الصيني والنموذج الأمريكي هو أنه في أمريكا تتم إدارة البيانات من قبل الشركات التي تستخدمها لأغراض خاصة ، بينما في الصين الدولة هي التي تحتفظ بمعلومات المواطنين ويتم استنكار هذا المنهج بانتظام في وسائل الإعلام الغربية باعتباره نتيجة لمراقبة الدولة، أما في أوروبا، فقد أدمج الحق في حماية البيانات بشكل مستمر مع الحق في احترام الحياة الخاصة ، وبشكل أكثر تحديدًا حول حقوق الفرد ومفهوم تقرير المصير المعلوماتي ، وقد ســمح هذا النهج ببناء معيار مشترك ، وهو اللائحة العامـــة لحماية البيانات GDPR، من سياقات وطنية وتقاليد قانونية مختلفة ، وبالتالي مواجهة أحد تحديات التكامل الأوروبي ، إن إنشاء معيار مشترك على المســتوى الدولي يمثل تحدياً يزداد صعوبة نظراً لقوة الاختلافات الثقافية فيما يتعلق بحماية البيانات، لفهم حماية البيانات ، من الضروري العـــودة إلى مصدر مفهوم

الخصوصية المعترف به منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م ، ويبدو أن هناك إجماعًا دوليًا على هذه العلاقة بين الحق في حماية الخصوصية والحق في حماية البيانات ، وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان سنة 1997م ، في حكمها ضد فنلندا بالدور الأساسي لحماية البيانات الشخصية في حماية الخصوصية، وقد تم إثبات هذا الارتباط من خلال إدراج حماية البيانات في القوانين المخصصة للحياة الخاصة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1980م ، وتلك الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ APEC ، بشأن حماية البيانات [16]، وفي وقت مبكّر من ، أكّـدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في الحكم الصادر في قضيةBavarian Lage " " سنة2007 ،"أن جميع البيانات الشخصية ليس من المحتمل بطبيعتها أن تنتهك الحياة الخاصة للشخص المعني"، ومن الواضح أن الخصوصية بعيدة كل البعد عن الإجماع التاريخي ، ففي الصين ، يشير مصطلح " بينسي" إلى: سر مخزي، وبالمثل في تايلاند ، يرتبط مفهوم الخصوصية بـ :"فقدان ماء الوجه"[17]

أما على نطـــاق القارة الأفريقية، فإن تأثير العوامل الاجتماعية في درجة الاهتمام بالحياة الخاصة وبالتالي، عندما يضطر الفرد إلى مشاركة مساحة معيشته مع عدد كبير من الناس ، فإن توقعاته بشأن الخصوصية تتضاءل ؛ ولأن المنظومة الاجتماعية حافظة القيـــم لها قوّة إذعان أدبيـــة قبل الجميع ، يعتبر ما تضمنته المادة 5 في فقرتها الأولى- من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW- مجافٍ للمنطق... فعبارة: "تعديل الأنماط"، تقتضي حِدة التعامل مع البنى القيمية القائمة، حيث فعل " التعديل" يستلزم اجتثاث الأصل، وهذا تبديل لأنساق السلوك الحياتي على نحو فَجّ ، ثم إن مناطات الخصوصية وأنماط الحياة لا تلغى أو تستبدل بالنصوص والقرارات... و إنما المعروف عند علماء الاجتماع أن السلوكات وأنماط الحياة تتغير فقط بتغير الأحوال و الأزمان.

ومن هذا المنطلق يكون من قبيل تعزيز حقوق الإنسان تعزيز وحماية الحق في الخصوصية لكل إنسان، وعلى جميع الصُّعد، خاصة : الصعيدين الديني، والاجتماعي... ذلك أن لكل بيئة جملة من المميزات والمقدرات التي تشكل رصيدها الحضاري ، وإرثها التاريخي، مثل: الدين، واللغة، والعادات والتقاليد. ولذا يَستفزُّ المجتمعاتِ المحافظة جانب كبير من أحكام اتفاقية CEDAW، كذلك المنوه عنه آنفا، فضلا عن ما ورد في

الفقرات 6، و7، من المادة الثانية " تعديل وإلغاء العقوبات" التي قد توجد في تشريعات أي مجتمع ما دام أنها لا تلائم محتوى هذه الاتفاقية.

المطلب الثانـــــي ـ صور المساس بالخصوصية ـ انتهاك الحقوق والحريات الخاصة للمجتمعات ـ :

تتجه الوثائـــق الدّولية التي ترســـم الإطار القانوني لحقوق الإنسان دوليا ، إلى التأكيد على حماية الحقوق والحريات المقررة للفرد ، كتلك التي تتعلق بالحياة الخاصـــة ، كالحق في التعلم ، وحرية اختيار التعليم المناسب، وحرية المعتقد، وحرية التعبير، وحرية العمل، وحرمة المنزل، وسرية المراسلات، وحماية الطبيعة الخاصة للرسائل والمكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني ، ولا يمكن للسلطات التدخل في هذه الحقوق إلا عندما يســـمح القانون بذلك على وجه التحديد ويتم ذلك لسبب وجيه - مثل الأمن القومي، أو السلامة العامة، ودون داع للخـــوض في التقسيمات الفقهية لأصناف الحقوق والحريات وأنواعها .

وتعـدّ الثقافات الاجتماعية المتوارثة لكل مجتمع ، وقيمه المعتبرة عبر الأزمان، رافدا لنشـــأة الحقوق الثقافية التي هي معقد الخصوصية لكل مجتمع ، ولكن تظل مشكلة الحقوق الثقافية هي قضية التفسير، فهناك غموض جوهـــري في مفهوم "الثقافـــة " ؛ إذ لم يضع الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان تعريفا له ، فنصت المادة 22 من الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ، "لكل فرد حق الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة التي لا غنـــى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته ، من خلال الجهد الوطني والتعاون الدولي ، مع مراعاة تنظيم وموارد كل دولـــة"، وعلى الرغم من عدم دقة المقصود بهذه الحقوق الثقافية ، المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنها تُفهم على أنها : " مجموعة من المعارف المكتسبة تجعل من الممكن تطـــوير الحس النقدي ، والذوق والحكم" ، تتعلق بحرية التعبير ، وحرية الرأي ، وتتجاوزهما للمطالبة بالحقوق التي تتطلب أداءً من الدول، وليست هذه الحقوق هـــي : "ثقافة المنفعة "، التي تُعرف بأنها : "إثراء العقل بالتمارين الفكرية "، وحتى لو لم يذكر الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك ، فإن الحقوق الثقافية ، تشمل - أيضًا - الحق في التمتع بالتراث الثقافي : ومنذ سنة 1952م ، وجد هذا الحكم امتدادًا في الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر، وهو نص تمت مراجعته سنة1971م ، فسرعان ما أصبحت حماية التراث محكومة بالاتفاقيات الدولية ، وفي المقام الأول اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح لعام 1954 م ، والاتفاقية التدابير التي ينبغي اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة لعام

1970م ، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972م ، إن أصل الحقوق الثقافية مقرر بنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. وهذا بالفعل ينص على: "1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص فـــــي :

أ ـ المشاركة في الحياة الثقافية

ب ـ الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج ـ الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

ومنذ ستينيات القرن العشــرين أخـــذ القانون الدولي يأخذ الأقليات في الاعتبار تدريجيا : في مواجهة الخـــوف من أن تؤدّي العولمة إلى توحيد الثقافات ـ والتي فهمت هذه المرة بالمعنى الأنثروبولوجي على أنها : "جميع الجوانب الفكرية الخاصة بحضارة أو أمة ما "، ثم ظهرت الرغبة في حماية الهويات الثقافية المختلفة، وخاصة تلك التي تنتمي إلى ثقافات الأقليات، وقد وصلت هذه الحركة إلى مستوى جديد بعد سقوط جدار برلين ، ويـــرى بعضـــهم أن أحداث 11 سبتمبر 2001 م أدّت إلـــى تســـريع هذه الديناميكيـــة : فمن خلال عمل اليونسكو، تظهر القناعة بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تشمل الاعتراف بـ "التنوع الثقافي" وتعزيزه من خلال التأكيد على أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لهم الحق في الحياة الثقافية "الخاصة بهم"، فإنه يعني ضمناً أنه داخل نفس الدولة ، يمكن أن تتعايش ثقافات مختلفة ، و أنه يجب الحفاظ على ثقافات الأقليات في مواجهة ثقافة الأغلبيـــة ([18])

إن حقيقة فهم الحقوق الثقافية من منظـــور الأقلية تؤكدها قـــراءة المادة 2 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنيـــة وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، والتي بموجبها يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في التمتع بثقافتها الخاصة، واعتناق وممارسة دينها الخاص، واستخدام لغتها الخاصة، سراً وعلناً، بحرية ودون تدخل أو تمييز من أي نوع، كما يكون لهم الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة لبلدهم ، ومع ذلك فإن إعـــلان اليونســـكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة2001 م ، لم يوضّـــــح الغموض فيما يتعلق بالمعنى الذي يجب أن يُعطى لمصطلح " الثقافة"... بينما تكرس اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 توسيع معنى مصطلح "الثقافة"، و

تعترف منظمة اليونسكو بأن مصطلح الثقافة مر- في النصف الثاني من القرن الماضي- بأربعة مستويات :

1. في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، تم توسيع الثقافة - التي كانت تُفهم في البداية على أنها إنتاج فني - لتشمل مفهوم الهوية الثقافية.

2. في السبعينيات والثمانينيات، تم الربط بين الثقافة والتنمية.

3. في الثمانينيات والتسعينيات، امتد النظر في الهوية الثقافية ليشمل جميع الأشخاص المستبعدين، سواء كانوا ينتمون إلى أقلية أو إلى شعب أصلي أو مهاجرين.

4. في التسعينيات والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تم السعي إلى حوار الثقافات، حيث تم تقديم تنوعها على أنه ثروة.

ولعل الصورة الصارخة لانتهاك الخصوصية الدينية في العصر الحديث هي تلك التي تواترت عليها ممارسات وقوانين الدولة الفرنسية منذ 1989 متمثلة في حظر ارتداء الرموز الدينية الظاهرة، في قانون 2004، وحظر النقاب في الأماكن العامة قانون 2010م [19]

في بدايـــة العام الدراسي 1989م ، تم استبعاد ثلاث تلميذات من مؤسسة Gabiel Havez في Creel لرفضهن خلع حجابهن باسم دينهن ، ورأى مدير الكلية أن ارتداء الحجاب يتنافى مع مبدأ العلمانية ، وأمام الفراغ القانوني الذي يحيط بمسألة ارتداء الحجاب في المدرسة ، أحال وزير التربية والتعليم آنذاك، ليونيل جوسبان، الأمر إلى مجلس الدولة ، وبعد أسابيع قليلة ، أصدر المجلس قرارا يشير إلى أن ارتداء الحجاب الإسلامي لا يتعارض مع مبدأ العلمانية وأن الاستبعاد من الكلية " لن يكون مبرراً إلا بخطر تهديد النظام في المؤسسة"، ثم صدر بعد ذلك تعميم ينص على أن الأمر متروك للمدرسين لقبول أو رفض الحجاب في الفصل، ومن أجل تطبيق المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة أمام القانون ، قرر رئيس الجمهوريةJacque Chirac في ديسمبر 2003 م تكليف وسيط الجمهورية Bernard Stassi على رأس لجنة لإعداد نص القانون الذي يحظر ارتداء أي رموز دينية بارزة في المدرسة، والذي صدر ودخل حيز النفاذ في: 15 مارس 2004... ويحظر النص "ارتداء العلامات أو الملابس التي يُظهر بها الطلاب علنا الانتماء الديني" في المدارس العامة والكليات" ، وقد صرح Nicolas Sarkozy في 8 سبتمبر 2010، قائلاً : " قضية البرقع ليست مسألة دينية ، إنها مشكلة حرية وكرامة المرأة، لن يكون البرقع موضع ترحيب على أراضي الجمهورية "، "إنMichel E. Marie، وزيرة العدل ، هي المســؤولة عن لجنة إعداد القانون،

وسيعمل مشروع القانون على تعزيز حرية المرأة والمساواة بين الجنسين... النص الذي اعتمده البرلمان في 11 أكتوبر 2010 م، وقبل أن يجتمع البرلمانيون في فرساي سنة 2009، حدد نيكولا ساركوزي الدوافع وراء النص المستقبلي ، وقبل بضعة أشهر، قدّم عضو أغلبيته ، Jacque Mayer، مشروع قانون يهدف إلى مكافحة الاعتداءات على كرامة المرأة الناجمة عن بعض الممارسات الدينية ([20])، فأصبحت فرنسا أول دولــة أوروبية تحظر الحجاب الكامل : البرقع والنقاب ، ويحظر النص على وجه التحديد "إخفاء الوجه في الأماكن العامة ": الشــوارع، والمحلات التجارية ، ووسائل النقل، ومجالس البلدية ، ويتم فرض غرامات تصل إلى 150 يورو في حالة حدوث مخالفة ، وبعد خمس سنوات من اعتماد النص ، تم إصدار 1500 غرامة ، وكان القرار الفرنسي لتقييد الحرية الدينية أكثر جُــرأة حين حظر ارتداء الحجاب في المدارس العامة في مارس 2004 م ، ثم حظر ارتداء الحجاب الكامل في الأماكن العامة في أكتوبر 2010 م ، الأمر الذي أثار تفسيرات متباينة فيما يتعلق بأهمية تقرير المساواة بين الجنسين منذ فرض هذا القيد ، والغريب أن القيود الواردة على الحرية الدينية في الغرب مُورست حصرًا ضد النساء المسلمات...!! على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : "الغرفة الكبرى في1 يوليو 2011 م "، خلصت إلى أن الحظر المفروض على ارتداء النقاب لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبيـــة لحقوق الإنسان ، إلا أنها لا تقبل الحجــة التي تذرعت بها الحكومة الفرنسية : المساواة بين الرجل والمرأة، وأشارت إلى أن هذا الحظر له تأثير سلبي قوي على وضع النساء اللاتي اخترن ارتداء الحجاب الكامل لأسباب تتعلق بقناعاتهن ، وأن العديد من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في مجال حماية الحقوق الأساسية اعتبروا أن الحظر العام غير متناسب"، ومن ثــمّ فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالحجاب الإسلامي ، بأنه يمكن اعتبار أن ارتدائه كان بدافع أو مستوحى من دين أو معتقد إذا اعتبرت المرأة أنها تطيــع " فريضة دينية، ومن خلال هذا ويظهر رغبته في التقيد الصارم بواجبات الدين الإسلامي، وتحت شعار الحياد الديني في العمل ، تم فصل موظفة من إحدى حضانات جمعية " Babylone" سنة 2008 ؛ لأنها رفضت خلع حجابها رغم أن اللائحة الداخلية للجمعية تفرض مبدأ العلمانية والحياد الديني للعاملين فيها ، وأيدت محكمة التمييز إقالتها بسبب : "سوء السلوك الخطير" في 13يوليو 2011 ، كما صوت مجلس الشيوخ 2016 لصالح حظر ارتداء القاصرات للحجاب في الأماكن العامة وحظر "البوركيني " في حمامات السباحة العامة. [21] ، وتكررت هذه الممارسات بحجة : تعزيز الحياد الديني

من الأغلبية اليمينية في مجلس الشيوخ بمقترح يهدف إلى إضفاء الطابع العلماني على الرياضة في فرنسا ، بحظر "ارتداء الرموز الدينية الظاهـــرة في الفعاليات والمسابقات التي تنظمها الاتحادات الرياضية والجمعيات الرياضية سنة 2016 م ، لا يمكن وصف هذا التحامل الشرس على " التدين" ولو كان تدينا سطحيا بأي وصف سوى كونه : ردة فعل ناتجة عن الشغور بالفراغ الروحي ، والعجز عن مقارعة مصداقية القيم المؤثرة في الوجدان، النافذة إلى القلوب، التي كرسها الإسلام، فكان لا بد من تنفير الأجيال غير المسلمة من الإسلام ، من خلال الترويج للتحرر الزائف ، وحقوق الإنسان والحريات تارة، أو من خلال شيطنة الإســـلام وغرس : "الاسلاموفوبيا " في العقول على أوسع نطاق تارة أخرى، أضف إلى ما سِـــيقَ أعلاه ما تضمنته بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، سالفة الذكر، بخصوص بعض المسائل الجوهرية لدى المسلمين، كمسألة : حرية المعتقد، الذي يتضمن حرية الفرد في التدين من عدمه أصلا، وكمسألة حرية تكوين الأســـرة – المادة 16-التي تلغي دور " الولي " والولاية على البكر، وتدعو إلى منح المرأة الحق في أن تقرر الطلاق ، هذه الحرية التي تم التوسع فيها حتى شُرِّعت في إطارها "الأمهات العازبات " ، والزواج "المثلي" في 11 دولة أوروبية اليوم

ومســـــألة : ضرورة تعديل العقوبات التي لا تتناسب ومقررات الاتفاقية ، وهذا لا يستثني أي نص ولو كانت عقوبات نزل بها "وحي"...!!

زد على ذلك تقرير اتفاقية CEDAW، في المادة 4 ضوابط وقيودا خاصة لتنظيم "الأمومـــة"، ورسم قواعد مختلفة للتربية والحضانة والتبني، ضاربة عرض الحائط بالخصوصية الثقافية والدينية لكافة المجتمعات عدا المجتمع "النموذجي" الغربي...! وتنفرد المادة 10 منها بتقرير التزام على كافة الدول الأطراف المُنْضمة مفاده : "تشجيع" التعليم المختلط، ولئن كان هذا الإجـــراء لا يثير مخافة لذاته ، إلا أنه لا ينبغي أخذه على إطلاقه... ، كما لا يفوتنا ما تضمنته المادة 15 في فقرتها الرابعة عن حق المرأة في اختيار محل السكن ، رغم ما في ذلك مخاطر محدقة بسلامتها لا ينكرها ذو لبٍّ، حتى في الدول ذات النظام القانوني والأمني المتقدم ، حيث ظلت المرأة عرضة لجرائم الاختطاف والابتزاز والاغتصاب.

وبالمجمل قد تكون الدعوة إلى أية مبادئ ، أو قناعات تقدمية عملا مشروعا ، غير أنه لن يكون عملا مشـــروعا مصادرةُ حق الشعوب في التمسك بما تـــرى فيه صلاح ماضيها وحاضرها ، وتجد فيه خصوصيتها، خاصة إذا كان هذا المرجع معصوما من الزيغ، و الزيف ، والتسييس ، والإغراض .

الخاتمـــــة:

في النصف الثانـــي من القــرن الماضي ساد اهتمام مفرط - في جميـــع أنحاء العالم – بتحسين وضع المـــرأة ، وقد جاء هذا القلق جزئياً من الغرب ، من بين الافتراضات الضمنية الرئيسية لدى مسؤولي الدول الغربية أن التنمية الاقتصادية والتصنيع على النمط الغربي لا بد أن يعملا على تحسين أحوال المرأة في العالم الثالث.

ووفقاً للاعتقاد السائد فإن النساء في الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية في وضع أفضل مقارنة بالنساء في المجتمعات النامية، إلا أن هذا التصور القائم على مشروع مفترض واجه تحدياتٍ جمة أبـــرزها :

1- الشك في مفهوم التنمية الموجهة من الغرب نحو البنى المتخلفة في العالم الثالث ، وتعريفها وغاياتها ، ووسائلها ، ونطاقها ، ونتائجها .

2 - إن نســـاء العالم الثالث - المستهدفات بالتنمية – يشـــكّلن جزءًا من الحركات القومية أو الدينية أو العرقية الوطنية ، هؤلاء النساء مقتنعات بأنهن في وضع أفضل من النساء الغربيات "المستغلات" ، وهذه التأكيدات والتأكيدات المضادة تشكل جُـــزءًا مهمًا من الخطابات الشرقية والغربية، ومن هنا باتت صورة النساء من المجتمعات المتقدمة تشكل أداة نقد لصورة النساء في المجتمعات الأخرى ، فوجدت الأمم المتحدة الوصفة الشافية في اتفاقية سيداوْ التي جاءت لتعامل مع مقاربات ثقافية متباينة إلى حدّ التناقض.

3- اتفاقية سيدوا تعتبر خطاب هيمنة ، معزز لنظرية التفوق ، إشادة "بحرية" المرأة في نصوص الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، و" تبعيتها " في نصوص العالم الإسلامي ؛ بل والعالم الثالث كله ، وهو منهج إصلاح غير موفق ، أو -على الأقل- فيها اسقاط نظري خاطئ.

4- ورغم بعض الأحكام المتميزة في هذه الاتفاقية ، إلا أنها رسمت كثيرًا من أحكامها على مآخـــذ الصور النمطية للآخر، وفق أطروحـــات " النســـــوية "، على نحو يستهدف إلغاء ما تعتمده المجتمعات من نصوص دينية مرجعية، وموروث ثقافي بناء.

الهـــوامـــــــــــــش :

-[1] Abdoul Malik, A: Controverse sociale : nation et révolution. Presses de l'Université de Montpelier.2009,p:53.

[2] ـ وقد تسببت الحرب في مقتل 60 مليون شخص حيث يتجاوز عدد القتلى المدنيين عدد الجنود بسبب العمليات الانتقامية التي قامت بها قوات الاحتلال، وقد تم تدمير العديد من المدن الأوروبية والآسيوية بسبب القصف الجوي، مثل لندن في عام 1940، وبرلين في عام 1943.

-[3] Abdoul Malik, A: Controverse sociale :op.cit, p: 107.

[4] ـ نظرت الجمعية العامة هذه المواضيع وأصدرت تكليفها للجنة حقـــوق الإنسان بمقتضى القـــرار 421/د.5، أثناء دورة أعمالها الخامسة، في 4 ديسمبر 1950

[5] ـ ومن المثـــير للدهشة النتائج التي توصلت إليها، وهي أن التنمية تقلل من الاكتفاء الذاتي للمرأة وتزيد من اعتمادها على الرجل بينما تفرض عليها عبء أيام العمل المزدوجـــة بحســـب لوائح العمل في بعض البلدان، أنظر في هذا المعنى : Boserup, E: Le rôle des femmes dans le développement économique, St. Martin's Press, Allen et Unwin. 1999, p:49.

-[6]Boserup, E: Le rôle des femmes dans le développement économique, op.cit, p:85, et ss.

-[7] Davis, A: Femmes , race et classe. Boston. 2018, p: 60.

- [8] -Joseph, Louis: Différences partagées : Conflit dans les perspectives féministes noires et blanches. Institut d etudes sociales, Nice, 2012, p: 18.

- [9] -Davis, A: Femmes , race et classe. Boston. 2018, p: 60.

-10 Maimouna, A : la femme et l employ dans les etablisments religieuses, U.Strasbourg, 2013,(Inedit) ,p:31.

-11 Maimouna, A : la femme et l employ dans les etablisments religieuses, ibidem, p: 41.

-12Abdoul Malik, A: Controverse sociale :op.cit, p: 91.

-13Ibidem, p: 92.

-14Maimouna, A : la femme et l employ dans les etablisments religieuses,op, cit. p: 70.

-15Robert, H: Les femmes du tiers monde s'expriment. New York , Praeger. 2021.

-16Abdoul Malik, A: Controverse sociale :op.cit, p: 91.

-17

-18 Joseph, Louis: Différences partagées : op .cit, p: 118.

-19Boserup, E: Le rôle des femmes dans le développement économique, op.cit, p:133.

-20Maimouna, A : la femme et l employ dans les etablisments religieuses,op, cit. p: 109.

- 21Maimouna, A : la femme et l employ dans les etablisments religieuses,op, cit. p: 118.

باللغة العربية: (الوثائق):
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 1948
2- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1965
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
4-اتفاقية تدابير منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة 1970
6-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972.
7-إعلان واتفاقية: اليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2001، و بشأن حماية أشكال التعبير 2005
8- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: CEDAW ، لسنة 1979.

باللغة الفرنسية:
-Abdoul Malik, A: Controverse sociale : nation et révolution. Albany : Presses de l'Université de Montpelier. 2009.
-Boserup, E: Le rôle des femmes dans le développement économique. St. Martin's Press, Allen et Unwin. 1999.
-Davis, A: Femmes , race et classe. Boston. 2018.
- Robert, H: Les femmes du tiers monde s'expriment. New York , Praeger. 2021.
-Joseph, Louis: Différences partagées : Conflit dans les perspectives féministes noires et blanches. Institut d etudes sociales, Nice, 2012.
-Maimouna, A : la femme et l employ dans les etablisments religieuses, U.Strasbourg, 2013,(Inedit).